

## زاد المستقنع (47) | تابع الفدية - جزاء الصيد | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يعيننا على سلوك درب - 00:00:00

العلم والمجاهدة فيه. وتحصيل ثماره والظفر بائزه. واجره يوم لقاء الله جل وعلا. وان يجعلنا واياكم من من يسلكون دروب العلم فيسهل لهم بذلك طرق الجنان انه جل وعلا جواد كريم - 00:00:18

وكنا في الدرس الماضي قد اه اه اجتمعنا رجاء ان يكون هو وقت ابتدائنا لكن لما كان آآ او قد احيل بين الاخوة وبين العلم بابتداء الدرس واستئنافه وكان قد انقطع قبل الحج ايضاً للعارض - 00:00:44

فلاجل ذلك الجنا البداية او الاستهلال ومواصلة ما ابتدأناه الى هذا الدرس. فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته وان يعيننا على ما نحن بصدده من العلم والتوفيق للفهم وادراك الصواب - 00:01:04

وتحصيل آآ السنن والاثار ان الله موفق او يوفق عباده وهو القادر على ذلك سبحانه وتعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اللهم اغفر لنا يا رب العالمين. قال الملك رحمه الله واياك اصل - 00:01:24 نعم. اه لعلنا كنا قد اخذنا ما يتعلق بهذه المسألة. لكن لما طال الفاصل وكان الابتداء باول الفصل آآ يعني رابط لطالب العلم بينما اخذه وبينما يستأنف من المسائل آآ اعدنا هذه الجملة واردنا - 00:01:54

زيادة التأكيد عليها والوقوف على ما يتعلق بها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر المحظورات وذكر حقيقة الفدية وما يتعلق بهن قال محظورا من محظورات الاحرام آآ اراد ان يبين فيم وقع في محظور واحد او اكثر من محظور. فقال ومن - 00:02:30 كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة بخلاف صيد. يعني الواقع في الواقع في محظور من محظورات الاحرام لا يخلو اما ان يقع مرة واحدة او اكثر من مرة. فان وقع مرة واحدة وكان قد فدى فانه ولا شك تجب عليه فدية اخرى - 00:02:55

لماذا؟ لانه تجدد سبب وجوب الكفارة فوجبت. كما لو كان لاول مرة يفعل ذلك المحظور واضح؟ تجدد سبب وجوب الكفارة فوجبت كما لو كان ذلك اه اه اول مرة يقع في ذلك المحظور فان لم يكن قد فدى فانه اذا كان المحظور - 00:03:21 ومن جنس واحد فانه لا تجب عليه الا كفارة واحدة. سواء وقع في هذا المحظور مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر من ذلك وظاهر مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الواقع في هذا المحظورين - 00:03:51

في حال واحدة يعني في وقت واحد او في اوقات مختلفة. وبين ان يكون ذلك المحظوظ بسبب واحد او بأسباب متعددة. ففي كل هذه الحالات ما دام انه وقع في محظور واحد جنسه - 00:04:11

واحد وانه لم يحصل منه فدية او لم تسبقه فدية. لذلك المحظور فانه تجب عليه فدية واحدة قالوا او وعللوا ذلك اولا بتعليق كثيرا ما يتعلق بهذه المسألة وبمثيلاتها وهو القياس على الایمان. فقالوا كما ان الشخص اذا حلف الا يأكل خبزاً مرة ومرتين وثلاثة فانه ليس - 00:04:31

كفارة واحدة اذا حنت في يمينه. الياس كذلك؟ قالوا فكذلك هذا مثله. والدليل الآخر فيما يتعلق بهذه المسألة ايضاً قالوا فان الله جل وعلا لما اوجب على من حلق رأسه فدية فانه - 00:05:01

لم يفرق بين ان يكون اه بين ان يأخذ جميع رأسه او بعضه. فلما كانت المسألة بحال واحدة ولم يختلف بين من يأخذ القليل من الشعر. او يأخذ الكثير اذا كان اكثر من ثلاث او ثلاثا فاكثر فانه - 00:05:21

لا يختلف الحال بين ان يكون ذلك في وقت واحد او في اكثر من وقت. فقالوا كما يعني فكما لو اخذ شعرا ثم اخذ شعرا حتى لا حلق رأسه كله. اليه تجب عليه كفارة واحدة؟ فكذلك فكذلك هنا. لان - 00:05:41

اختلاف الزمان او اختلاف السبب تعاطي ذلك المحظوظ ليس بمؤثر في الكفارة. فالكفارة حقيقتها ان يوجد المحظوظ فتوجد الكفارة. فلا فرق بين ان يوجد المحبوب في ان واحد او في حال واحد - 00:06:01

ويبين ان يوجد في اكثر من حال. وبين ان يكون له سبب او اكثر من سبب. واضح يا اخوان؟ نعم. من مثال ان يكون اكثر من سبب. يعني واحد مثلا يغطي رأسه من اجل شدة الشمس. ثم - 00:06:21

يغطيها لاجل النوم او شدة برد. مكيف مثلا زاد هوائه او اشتدت برودته او نحو ذلك فغطي رأسه فنقول هنا اه تعددت الاسباب لكن المحظوظ واحد فلا اختلاف في هذا ومثل ذلك لبس المخيط كان يحتاج - 00:06:41

يعني كان يلبس سراويل ثم يلبس جبة او نحو ذلك فانه لا يختلف في كل هذه الحال. ثم اه اذا هذا هو الحال الواحد الاولى وهو اذا كان من جنس واحد. اما اذا كان من اكثرا من جنس فانه سيأتي ما يتعلق به. نعم - 00:07:01

آآ وذكرنا فيما مضى ما يتعلق بالاجناس وهو ان اللبس جنس وتغطية الرأس جنس والحلق جنس وتقليم الاظافر جنس والوطء جنس وهكذا. واكثر ما يحصل حبس في تغطية الرأس واللبس لانه قد يظن الظن انها لؤلؤة ايش؟ شيء واحد - 00:07:21

ومن خلال عدنا فيما مضى فقد عدناها محظوظين وليس بمحظوظ واحد. وذاك ان جهة اللبس تختلف عن جهة التغطية فاصل التغطية او كشف الغاز فانه ايش؟ من اعظم معاني الاحرام لما يحصل فيها من زيادة التنسك والبعد لله جل وعلا. اما اصل - 00:07:49

في اللباس في في سائر البدن فليست بمحظورة. ولذلك يغطيه بالرداء والازاء. فبابها باب اخر وهو ما يحصل بزيادة قيادة التنبه بلباس بلباس المخيط لانه هو الذي يحصل بك كمال الترفه هو الذي يحصل بك كمال التجمل وتلك حالة من نوع منها - 00:08:22

المحيم في حال احرامه. فيعني فيه شيء من الاختلاف بين هذا وذاك. نعم. قال بخلاف صيد. اما الصيد عندهم ان الصيد بابه باب الائتلاف. وتعلق وجوب الفدية بالنسبة للصيد لانه يعني مقابل قيمته او مقابل اتفاقه. فلم يكن - 00:08:42

الصيد الواحد مثل الصيدين. فكما انه لو صاد صيدين في ان واحد وجب عليه فديتين كذلك لو صاد صادفوا مرة بعد اخرى فانه من باب اولى ان تجب عليه آآ اكثرا من آآ فدية - 00:09:12

ان تجب عليه السلعة من اه فدية. نعم. قال ومن فعل قرأت هذى قال ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة. اما اذا كان هذه هي القسمية للمسألة الاولى. اه ان يكون - 00:09:32

قد فعل محظورا من اكثرا من جنس. فانه في هذه الحالة لكل محظوظ كفارة لان اه هذا محظوظ وذاك محظوظ يختلف اه حقيقة هذا المحظوظ ولما كان ممنوعا منه وقد فعل فاستوجب ما - 00:09:49

قابلوا ذلك وهو الكفارة. وليس اه الوطء كمثل اللبس وليس اللبس كمثل الحلق وهكذا فبناء على ذلك وجبت لكل او وجب لكل محظوظ كفارة وجب لكل محظوظ كفارة. وآآ ظاهر كلام - 00:10:08

بالحنابلة هنا انه المعتبر في كل محظوظ بجنسه. وليس المعتبر آآ يعني ما يذكره بعض الفقهاء كالشافعية وغيره ان المحظوظات على قسمين ما يكون باب الترفه في فدية واحدة ولو تنوّع ما يكون باب الائتلاف فيكون له فدية يقولون الحلق وتقليم - 00:10:28

الاظهار اه لها باب واللبس والطيب ونحوها له باب اخر اه فيجعلون ذلك على على هذا التقسيم وقال الحنابلة لكن ظاهر المذهب وهو الاصل آآ يعني ولم يأتي في الادلة ما آآ يصرف ذلك انه لكل - 00:10:58

ل الجنس فدية او اعتبارا بعمومات الادلة. نعم. قال او رفض احرامه او لا تكلمنا فيما مضى على رفض الاحرام. وانه ليس لمن دخل في الاحرام ان يرفضه. وانه لو رفضه فانه ايش ؟ لا يحصل - [00:11:18](#)

له الخلاص من الاحرام بل هو باق على احرامه. وهو ممنوع من كل ما يمنع منه المحرم حتى ولو بقي عمره كله حتى ولو بقي عمره كله. وانه لا يتخلص الانسان من الاحرام الا باحد ثلاثة اشياء - [00:11:38](#)

اما اكمال اعمال النسك حجا او عمرة او المحصر وسيأتي بيان اه حكم المحسنة المحسنة يعني ممنوع من الوصول واصف النسك. نعم والثالث المشترط اذا وقع له ما يمنعه فان له ان يحل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما مر علينا فان لك على ربك - [00:11:58](#) ما اشتربطي فيها يقولون لا يختلف رفض احرامه او لا هو محرم وواقع في محظوظ من محظوظات الاحرام فتتعلق به الكفاره. نعم وليس نعم هنا آآ اراد ان يبين مسألة اخرى وهو آآ هل محظوظات - [00:12:28](#)

الاحرام على حد سواء في تعلق الحكم بالكافاره في حال العمد او النسيان او الجهل او لا سيقول المؤلف رحمة الله بأنه يسقط بنسيان فدية ليس وطيب وتفطية رأس. دون وطء وصيده وتقليم وحلاق - [00:13:01](#)

فهنا يعني في هذه المسألة فرق في حال الناس بين بينما يتعلق من المحظوظات بالترفة وما يتعلق من المحظوظات بالاتفاق. فلذلك لو رأيت ليس الطيب الخبز والطيب هل يتترفه او هي اتفاف ؟ هل في شيء يتلاف ويذهب ؟ لا اه تفطية الرأس كذلك. لكن الوطى - [00:13:23](#)

والصيده فيه شيء من الائتفاف. يحصل الصيد الوطى مثل الحلق يحصل وينتهي لا يستطيع غده نعم والتقليم والحلق. فهنا هذه الاشياء جعلوا لها آآ جعلوها حالتها اغلظ من حال من حال اه التي اه منع منها المحرم لاجل الترفة. ما وجه التفريق بينها ؟ ولم - [00:13:53](#)

قبل قليل بأنه لا يفرق بين هذه وهذه ولا يجعل ذلك مناطا للحكم في التفريغ في الحكم وهذا جعلته آآ او حكمتم به فقال الفقهاء الحنابلة رحمة الله تعالى بان هذا قد جاء في - [00:14:23](#)

بدليل ما يدل عليه فقيل به ولم ياتي في تلك المسألة ما يدل عليها فجعلنا او فابقيناه على الاصل وانه لكل جنس فدية. ما الدليل الدال على ذلك ؟ قالوا بأنه في حديث يعلى بن امية لما جاء ذلك الرجل - [00:14:43](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم. وكان وهو محرم وعليه جبة. وعليه اثر خلوق يعني طيب. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ايش ؟ بان ينزع الجبة ويغسل - [00:15:03](#)

عنه اثر الخلوق. اليه كذلك ؟ ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة نقول لا يجوز واولى من ذلك ان نقول لا يقع من النبي صلى الله عليه - [00:15:23](#)

سلم لانه انصح ما يكون لامته. فلما فلما لم ابين ان عليه في ذلك شيء كي دل على ان هذه الاشياء لا لا يكون اه لا يلزم المحرم بالوقوع فيها بنسيانه - [00:15:42](#)

طيب لاما لم تقولوا في سائر المحظوظات بذلك ؟ قالوا لانه جاء في حديث كعب ابن عجرة لما اذته هواه رأسه وامرها واذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يحلق ويغدو - [00:16:02](#)

مع انه كان معذورا فدل على انه اذا كان المحظوظ مما يحصل به اتفاف ولو كان معذورا ايش ؟ فلا فلا يعفيه ذلك من الكفاره. فلم يختلف الحكم بين ان يكون معذورا - [00:16:22](#)

بنحو نسيان او ان يكون معذورا بنحو مراسم. واضح يا اخوان ؟ واضح يا مشايخ ؟ واضح مقرن واضح ولا ان شا الله ؟ ان شا الله تحقيقا او تعليقا تحتاج الى عادة - [00:16:43](#)

واوضح يا نعم فاذا هم قالوا بأنه في حديث كعب ابن عجرة كان معذورا ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفاره فالعذر ما دام انه وجب عليه الكفاره فسواء كان عذرا بمرض او عذرا بالنسيان فحكمهما واحد. فاذا اريد الجمع بين - [00:17:01](#) الحديثين فقالوا يعمي الحديث صاحب الجبة والخلوق على ما كان شأنه الترفة ويحمل هذا الحديث على كما كان فيه شيء من

الائتلاف حتى يعمل بالحديثين كل في طريقه بدون ان يكون بينهما تعارض واضح يا - 00:17:23

في هذا سبب التفريق في هذه المسألة. من هنا تلحظ أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يعرض لما يتعلّق بالجهل. مع أن الجهل قرير النسيان في كثير من المسائل وعرض الفقهاء لهم. فهل هنا - 00:17:43

اـ يفهم من كلامه ان حكم الجهل حكم النسيان او لا هل يدل على ان حكم الجهل في هذا في اـ اـ سياق كلام المؤلف حكم النسيان او لا ؟ لا يظهر ذلك - 00:18:03

وذلك لأن النسيان عذر لا يستطيع دفعه واما الجهل فان الانسان مأمور بالتعلم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حجوا فقط وإنما قال لتأخذوا عنى مناسكم. فدل على ان الجاهل مفترط فبناء على ذلك لم يكن معدنور - 00:18:24

لم يكن معذوراً. يستثنى من ذلك حال ولیست بحال الكثيرة. انه اذا تعذر عليه العلم بذل وتعلم ولكن لم يوفق له. واتخذ كامل اسبابه  
قد يقال في مثل هذه الاحوال ان حاله حال الناس فيكون معذوراً بما شأنه شأن الترفة دون ما كان شأنه - 00:18:49

و شأن الائتلاف نعم قال رحمة الله تعالى وكل ولد عام بين المساكين الحرام نعم قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحج حرام سواء  
كان الهدي لأن الله جل وعلا قال ثم محلها الى البيت العتيقة - 00:19:19

**دَلِيلُ الْهَدِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَدَ حَلَّ مِنْ مُسْكَنِهِ إِلَيْهِ أَبْيَتُ الْعَيْنِي**

وكانوا - 51:19:00 وفعل الصحابة والتابعين على ذلك. كانوا - 51:19:00 وهذه دلالة الكتاب ودلالة السنة وفعل الصحابة والتابعين على ذلك. كانوا - 51:19:00

يحبون ويكرهون من النحر ويظهر تعظيم البيت. وتعظيم قصده عند الناس ويغنى ساكن البيت ومجاور الحرم. وهذه سنة من السنن التي قد تكون في هذا الوقت من ثلاثة او غير ظاهرة. ومثل ذلك الحج فسواء كان الحج واجبا او غير واجب - 00:20:22

عليه فيه هذه، كما له كان، مفدا، او الممتعة والقارء، فيما زاد على، الواحدة، فإنه يستحب احب له بذلك والنبي، صلى الله عليه وسلم.

وسلم اهدى معه مئة من الابل - 00:20:52

الآن في كل المكتبات والكتابات

المدينة او في كوسوفا او في اي بلد من بلاد الدنيا. فيفضل بالهدي - 00:21:09

فان كان غنماً قد لدّها يجعل فيها قلادة من اشياء بالية حذاء ونحوه وان كانت ايش

صفحة سناهمها اشعارا لها واظهارا باه هذه يقصد بها الى البيت - 00:21:34 وهذا لا شك انه اعظم في في اه التعظيم. وان كان في ذلك نوع اذية لكن المصلحة في ذلك ارجح حتى كل من مرت به يعرف ان

فلك ان ان تتصور مثلا مئة من الابل او مئتين من الابل او الف من الابل تسير من هنا الى مكة وكلها فيها الاشعار. اليك يكون في 00:22:07

اهديت لبيت الله جل وعلا. فإذا الهدي في الأصل انه مستحب حتى لمن كان في بلده ولا يحرم عليه شيء كان حاله كما جاء ذلك في  
الكتاب والسنن والروايات

احد للعمره يرسلون معه شيئا من الهدي. اه اذا الهدى محله البيت من اهدي هديا فانه ايه اه يكون في الحرم ولذلك جعل الحج

يعني لو نحر فيها لكتها لا شك انها ايش ؟ لمساكين الحرام. قال او اطعام. كذلك لو كان اطعام آآ الاطعام في ماذا؟ في نحو فدية فدية

في اه قتل الصيد الحرم فانه يكون بالحرم ولا شک خلاف لما سیأتي من اه صيد الحرم. فاذا هذا سيكون للحرم لان قد يكون جزاوه

كذلك فاذا لمساكين الحرم من اين اه اخذ هذا؟ لان الله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبه وقال اه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى

والصيام حيث شاء. فدل ذلك اذا على ان هذا مما يختص به الحرم. وادا قيل لمساكين حرام فيقصد به اهل الحرم من استقر

واستوطن ذلك الموطن كما يدخل فيه ايضا من - 00:24:32

ان وفد اليه وجاوره مدة اداء النسك او مدة تزید على ذلك يعني ان بقاءه عارضا فانه يدخل في هذا الحكم ويلحق به آا او يكون من المساكين الذين يستحقون هذه - 00:24:52

يستحقون هذه الهدى ذلك الطعام كما اه يعني دلت عليه الاحاديث والادلة فيدخل فيه جميع من اه كان بالحرم. من استقر او وفد اليه وفودا عارية ثم قال وفدية الاذى واللبس قالت هذى - 00:25:12

قال وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصاء حيث وجد سببه. فدية الاذى بالنسبة لمن فعل محظوظا من محظوظات الاحرام. فان قد يكون بالحرام وقد يكون قبله. لانه يحرم مثلا من ذو الحليفة. فقد يصيب - 00:25:39

محظوظ من محظوظات اللحام بيدر اليه؟ هو بدر في الحرم ولا خارج الحرم؟ خارج الحرم بعيد عن الحرم بعدها كثيرا نعم والاتي مثلا المحرم من الجحفة قد يصيبه اول اول فعله للحرام - 00:25:59

يقول الفقهاء حيث وجد سببه من اين لهم ذلك؟ قالوا فانه جاء في الحديث آا في حديث كعب ابن عجرة انه وقع ذلك بالحدبية. وهي من الحل وامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج ذلك هناك. فدل على انه - 00:26:19

آا يكون حيث وجد سببه. وهذا ايضا دلالته من المعنى قريبة. وان قال بعض الفقهاء بانه يرسل الى الحرم. لكن اه حديث كعب بن عجرة دال على هذا فيكون حيث وجد - 00:26:39

السبب ولان المعنى ايضا يدل عليه. وكذا دم الاحصاء. اه قلنا بان المحصاء هو من منع من الوصول الى البيت كما جرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اه لما منع من اه الدخول الى مكة حتى يرجع من العام القابل - 00:26:59

يقولون بان المحصر يذبح دمه ثم يحل. فاذا هذا الدم اين يذبحه مشهور المذهب عند الحنابلة انه حيث حيث احصر لان هذا هو الذي اه لما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه بعث بها الى الحرم. فدل على انها حيث - 00:27:19

السبب ولان آا ولان ذلك قد يكون متعدرا لانه قد يكون متعددا لانه الغالب انه لما احصر عن البيت فانه لا يستطيع احد ايصاله فاذا بناء على ذلك يكون حيث وجد. وان كان بعض الفقهاء يقول يرسله لكن هذا محمول جاء عن احمد وجاء عن بعض الشافعية - 00:27:48

لكن هذا محمول يقولون اذا كان الاحصار ليس عاما. يعني كما لو كان فقط احصر اشخاص باعianهم منعوا يوجد من يلي آا هذا هذه الدماء فيبعث بها. لكن اذا كان الحصر عاما فلن يستطيع الوصول للبيت - 00:28:16

في حال من الاحوال فقال بعضهم يعني انه اذا استطاع فعل وجاء عن احمد شيء من هذا قال يعني اذا كان قريب من الحرم يجتهد او نحو ذلك ان يكون ذبحه بالحرام. نعم - 00:28:36

قال رحمه الله تعالى يمسك الصوم ويمسك الصوم من كل مكان. لما ذكرنا من اثر ابن عباس؟ من انه قال والصوم اي مكان او بكل مكان او حيث شاء. ولانه لا تعلق للصوم غيره. فهي عبادة قاصرة بخلاف - 00:28:58

بخلاف الاطعام والاهداء فانها عبادة فلا جل ذلك كان تعلقها بالحرم ومساكينه ومن وفد الي نعم نعم الدم شاة اه كما جاء في حديث كعب ابن عجرة او اه سبع بدنة. لما جاء في حديث جابر لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم البذنة عن سبعة - 00:29:18  
قالوا والبقر قالوا وهل البقر الا من البذنة؟ فدل على ان البقرة ايضا كذلك تكون عن سبعة دل على ان البقرة كذلك تكون عن سبعة سواء سواء نعم - 00:29:51

نعم. اه هذا الباب معقود في جزائي للصيد. اه وذلك اننا اه مر معنا في اه محظوظات الاحرام. ان المحرم ممنوع من الصيد. لدالة الكتاب والسنۃ والاجماع على هذا على ما مر ببيانه وتفصيله فيما مضى - 00:30:09

ولما كان الصيد له جزاء يخصه ولا يدخل في باب الفدية او كفدية محظوظ من المحظوظات الاخرى كاللبس والتطيب. اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يفصل اه ما يتعلق بهذه المسألة اه في هذا الباب. والمؤلف رحمه الله تعالى هنا اقتصر على - 00:30:37

شيء يسير مما اه يتعلق بهذا الباب وهو بيان ما حكم فيه بالمثل وجعل السبب في ذلك ما تقدم من يعني الاشارة الى التفريق بين المثل والتقويم ونحوه وانه جرى شيء من - 00:31:07

توضيح ذلك لكن يمكن ان يكون الامر داعيا ايضا الى اعادة آآ هذا او هذه اه المسألة فان الله جل وعلا لما حرم الصيد جعل له جزاء فقال فجزاء مثل ما - 00:31:32

قتل من النعم يحكم به دواء عدن منكم فلما جعل جزاء الصيد مثل آآ مثلها من النعم فان المماطلة هنا ليست مماثلة تامة حتى لا تحتاج الى اجتهاد ولكنها مماثلة فيها شيء من - 00:31:52

التبادر في يحتاج فيها الى النظر. ولذا قال الله جل وعلا يحكم به دواء عدل منكم يحكم به دواء عدل منكم. آآ وهذه المماطلة ايضا ليس بابها باب القيمة. فتكون جلية لا اشكال - 00:32:13

فيها يعني ليس ان الغزال تساوي عشرة الاف فنننظر الى اثنين من الابل تساوي عشرة الاف نجعلها فداء وانما جعلها آآ على ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فان جعلوا المماطلة مبناتها على - 00:32:33

مماثلتي في الصورة في الجملة او في بعض الصفات. او في بعض الصفات. ولما جعل ذلك اه قال الله جل وعلا لا يحكم به ذواع عدل منكم. فلما كانت هذه المسائل مما جرى فيها شيء او لم تكن واضحة تمام الوضوح - 00:32:53

من جهة ما حكم فيه به. ولما كان الصحابة اكثرا من اراد ان يبين ما حكموا فيه من الجزاء حتى يحكم به ويصار اليه. لان الله اه - 00:33:13

النبي صلى الله عليه وسلم امر باقتقاء سننهم والاهتداء بهديهم. كما جاء ذلك في حديث العربات بن سارية بالنسبة للخلفاء. وكما جاء في حديث اصحابك النجوم باليهم اهتديتهم. وهذا الحديث وان كان تسانيد فيها مقال. الا ان اهل العلم على القول - 00:33:33

في الاخذ عنهم والاعتبار باقوالهم والاحتجاج بسننهم اذا لم تأتي سننا تخالف ذلك اولم يأتي عنهم اختلاف يعني لم يجري بينهم اختلاف في تلك المسألة نعم رحمة الله تعالى نعم قال في النعامة بدنه فمن صاد نعامة فان عليه بدن وذلك - 00:33:53  
ان هذا هو حكم عمر رضي الله تعالى عنه هذا حكم عمر رضي الله تعالى عنه حكم به غير واحد من الصحابة. وان كانت ظاهر يعني النعامة انها من ذوات الاجنحة. الا ان في - 00:34:26

فيها شبه من البدن في كبر هيئتها فلذلك حكم او حكم الصحابة رضوان الله تعالى آآ في البدن لمشابهتها لها في صورة من الصور نعم قال نعم قالوا وحمار الوحش ما حمار الوحش - 00:34:46

وشو حمار الوحش ها اه وشو حمار الوحش يعني لو آآ هذه الحمر الانسية عاشت في البر ولم تكن اليفة هل تكون حمار وحش لابد ان يكون صيدا وهو مأكول. هذا مر معا ان الحيوان الانسي لو توحش فانه لا يعتبر. لا يعتبر - 00:35:18  
او كان غير مأكول فانه لا يعتبر صيدا لاننا ذكرنا ثلاثة شروط لان يكون آآ ذلك مما يعني من ما يحوم على المحرم في حال احرامه ان يعتبر صيدا وان يكون وحشيا باصله. آآ على كل حال حمار - 00:35:58

هو اه المخطط ان كان بعضهم يقول بانه هو ما يسمى بالوضيحي ونحوه. اه لكن اه المشهور ان حمار الوحش هو الذي يكون فيه خطوط آآ يعني البياض والسوداد قال وبقرته يعني انشي والليل - 00:36:18

والوعل. يقال وعل ووعل. اه مثلث العين يصح فيه كل هذه اه اللغات والالين هو ذكر الوعل اه هو المسن منه. السيد هو المسن منه. يعني اذا كبرت سنه بان بلغ يعني اه او كان اسن من الليل فانه يطلق عليه - 00:36:38

فهذه الاشياء حكم فيها ببقرة وجاء ذلك كما اه ذكرنا عن جماع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن عن ابن عباس عن ابن عمر وعن غيرهم حكم الفقهاء رحهم الله تعالى بنحو ما اه حكم فيه اصحاب النبي صلى الله - 00:37:08  
صلى الله عليه وسلم. نعم. قال والضبع طبعا هو معطوف على قوله في النعامة فكلها آآ في آآ يعني معطوف على المجرور فهي مجرورة. قال والضبع كبس. هذا ايضا حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. ولا شك ان في - 00:37:28

نوع آآ يعني فيه شيء من المشابهة وكما قلنا بأنه ليس بالازم ان تكون المشابهة من كل وجه. وان انما هي مشابهة في الصورة او في بعض او في بعض الصفات. ولا شك انها لا يعني لا تخلو من نوع شبه. والغزل - 00:37:57

عنز آآ يعني آآ كما ذكرنا انه لا اعتبار بالقيمة والا فلو نظرنا الى القيمة فان قيمة الغزال ضعاف اضعاف قيمة العنز. ومع ذلك فانهم حكموا بذلك. لأن الله جل وعلا قال - 00:38:17

فجزاه مثل ما قتل من النعم. فجعلها يعني ما شابهها وما مثلها اه بدون النظر الى قيمتها. نعم الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا في الغزال والظبي عنز لحصول المشابهة الكثيرة بها. نعم - 00:38:37

اه اوجب في الوير الوير الدويبة مشهورة يعني تعيش في اه الجبال اه والذهب كذلك ايضا اه يعني اه معروف اه خاصة في مثل بلادنا لكثره فيه فان فيها جدي. والجدي هو آآ يعني ما تم ما قارب الستة الاشهر - 00:38:57

يعني لما يبلغ مبلغ الجذع لكنه قريبا منه او في في حدوده فيجعلون فيه جديا وذلك الصحابة حكموا فيه به آآ لما جرى ان اربد يعني يعني آآ ضرب آآ ضبا - 00:39:27

في دابته حتى آآ يعني كسر ظهره فمات فحكم فيه عمر واردد نفسه آآ في الجديد فدل ذلك على ان هذا هو حكم الصحابة فيه فيصير المصير اليه. نعم نعم والارنب والارنب عنانق. اليربوع مشهور اه في اه كونه - 00:39:50

من الدواب التي تعيش الصحراء آآ قدماء آآ اطول من آآ يديه آآ وفيه الجفرة الجفرة ايضا من اولاد ماعز وهي تكون اصغر من الجدي اه تم لها اربعة اشهر. تم لها اربعة اشهر. واما الارنب - 00:40:22

فان فيه عنانق. والعنانق دون دون الجفرة. اصغركم منها وهذا كله حكم الصحابة. والا قد يقول قائل بان ان الارنب اكبر من اليربوع او اه نحو ذلك. لكن هذا هو حكم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم - 00:40:42

نعم قال قال والحمامة شاة وايقارب في الحمامه شاة هو حكم ابن عباس وحكم جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اشهر ما يقال في اه انه يعني بعيد ببعاد وهكذا - 00:41:02

المثلية لكن الصحابة رضوان الله عليهم لما حكموا في الحمام في الحمامه شاة آآ قالوا انها تعب الماء. ايش معنى تعب الماء؟ يعني اه اذا شربت كرعت كشرب الشياة. وليس - 00:41:24

الطير الذي ينقر الماء كما ينقر الحب فلما شابهتها من هذه الجهة حكموا فيها. والمصير الى حكم الصحابة. وهذا الذي ذكرت لكم ان المشابهة قد تكون في الصورة في بعضها او في جملتها وقد تكون المشابهة في بعض صفاتها كما هو ظاهر في الحمامه - 00:41:44

كما هو ظاهر في اه الحمامه. اذا هذه الاشياء التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله استنادا الى ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. آآ يبقى الحكم فيما له مثل ولم يحكم فيه الصحابة فانه يصاغ فيه الى - 00:42:09

الى ما جاء في الایة يحكم به ذوى عدل منكم. ويشترط فيهم العدالة لان لا يفظي بهم في ذلك الى والظلم ولم يشترط فيهم العلم لان هذه ليس مردها الى العلم والفقه. وانما الى المعرفة والخبرة. ولذلك يشترط فيه ان يكون خبيرا - 00:42:29

عارفا بهذه الدواب وما يشابهها وخصوصها وصفاتها. وعند الفقهاء رحمه الله انه لا اه بأس ان يكون ايضا الصائد احد الحكمين كما في قصة اربد وهذا يعني اه لا بد ان يحكم به دواء عدل مما يذكر في هذا لما جاء ذلك الاعرابي قد يعني اه - 00:42:53

صاد صيدا فسائل عمر فسائل من حضر فكانه جرى من الاعراب استنفار لعمر قال امير المؤمنين ويسائل فقال فاينك من قول الله جل وعلا يحكم به ذواه ذواه عده - 00:43:24

نعم. فاذا هذا ما لا مثل له. هل فيه اشياء لا مثل لها؟ يعني لم الدواب كثير وربما يتجدد في المكان ما لم يكن مأولا فيه كبعض مثلا لو آآ وفدى هذه الاماكن ببعض الدواب التي تعيش في البلاد المختلفة وهي كثيرة - 00:43:44

من جدة منها ما يشبه اه مثلا الوعل ونحوه ومنها ما يشبه النعام هو ليس كامنون في شبهه في آآ في صفاتها او ليست هي نعامة من كل وجه ومنها ما هو - 00:44:10

سوى ذلك من الاشياء. فاذا قد يوجد. فالحكم بما يحكم به ذو اه يحكم به ذو من اهلي العدالة والنظر في اه ما يصاد من الصيد. وهذا

كما ذكرت لكم لا حده. اه - 00:44:30

آه هل يتم صيد؟ لا مثل له؟ نعم يقول الفقهاء رحمة الله وقد يكون من الصيد ما لا مثل له. ويمثلون لذلك بسائر الطير بسائر كالطير كالحباري مثلا والحجل وغيرها - 00:44:50

فيقولون هنا ما المعتبر فيه؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى وقول جماعة من أهل العلم أن فيها القيمة أن فيها انه يحكم بقيمتها انه يحكم بقيمتها. ويمكن ان يستدل في هذا بما جاء اه في اه لما اه - 00:45:17

ائف كعب الاخبار جرادة فحكم عليه بحفنته طعام ونحوه. فدل على ان بعض الاشياء لا مثل لها ولان الله جل وعلا قال فمثل ما قتل من النعم وقد يتغدر ان يكون لها مثل من النعم. وهنا آآ يعني - 00:45:49

تكون فائدة وهو انه لما جاء الشرع يعني اه او اجابة لبعض السؤال اه او لم حكم الصحابة مثلا في الحمامات بالشاة انه لما جاء القرآن والآية بمثل ما بمثل ما قتل - 00:46:12

فمن النعم اجتهدوا في ان يشبهوا اي صيد بالنعم بما شابهه به من الصفات فلما وجدوا الحمام وان كان في اصله مخالف اه النعم لكن لما شابهه من وجهه ما جعله ذلك - 00:46:32

او جعل ذلك طريقة الى ان يحكم فيه. ولذلك يقول بعض الحنابلة انه ما كان شأنه شأن الحمام في عب الماء فانه فيه بالشاة وهذا قد يوجد يعني الان قد لا نعرف لكن قد يوجد كما ذكرت لكم اه فيما يختلف وقد يكون لها او تشارك - 00:46:52

في هذه الصفات. فالملهم انه اذا وجد وجدت اه وجد ذلك الحكم. لكن سائر الطير الاصل انه اه يحكم فيه بالقيمة. يحكم فيه اه القيمة هل في شيء يحتاج الى - 00:47:15

يعني مما يستدل به او هنا بان قد يقول قائل آآ بانه لما لم يوجد او كيف استدل على وجود وجوب وجوب ايش اه لما كيف يستدل على وجوب القيمة فيه؟ وانه يدخله الجزاء. لأن الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما - 00:47:48

من النعم وهذا لا مثل له. فإذا الاصل الا يكون له جزاء. اليه كذلك؟ اه قالوا بان الله جل وعلا قال يبلونكم الله بشيء من الصيد. فدخل في عموم الصيد فتعلق به الحكم. ثم ان الله جل وعلا قال تناهه ايديككم وبما حكموا - 00:48:17

قالوا كما جاء في تفسير الآيات بانها يدخل فيها الفرق والبيظ فدل اذا على ان هذا لا يختص بما يشابه اه النعم. ويدل له ايضا ما ذكرته لكم انفا آآ من ان آآ وجبت على كعب الاخبار في قتل جرادة. آآ بذلك فدل على انه آآ ان في مثل هذا - 00:48:37  
هذه الاشياء جزاء ان في مثل هذه الاشياء جزاء ولا يختص ذلك بما يشابه النعم. واضح؟ نعم. يعني هذا ابرز ما يتعلق بهذه اه المسائل. اه تبقى مسألة يعني يمكن ان نحتاج اليها وهو انه من اه - 00:49:06

يعني اصاب صيدا ولم يقتله فانهم يقول الفقهاء رحمة الله تعالى كما لو اه اصابه حتى عرج او نحو ذلك فالفقهاء رحمة الله تعالى يقولون بانه في مثل هذه الاحوال في المسائل كلها يعني في انواع الصيد كله يكون - 00:49:26

الجزاء بالقيمة ما نقص من قيمته فيكون الاعتبار بما نقص من قيمته. نعم نعم ما مضى انما هو في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم. اما صيد الحرم فله حكم اخر والحرم ايضا في جملته له احكام تخصه فاراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يذكر صيد الحرم وهل فيه جزاء او لا - 00:49:51

وجه وجوب الجزاء فيه وايضا ما يتعلق باحكام الحرم الاخرى. التي دلت عليها الادلة. نعم نعم يحرم صيده على المحرم والحلال. وتحريم الصيد في حال الحرم دال على ذلك دلالات السنة. فان الله جل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اه - 00:50:22  
كرحمة بلدكم هذا في شهركم هذا؟ ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض. ولذلك يقول اهل العلم وهو قول الحنابلة ان تحريم مكة منذ خلقت السماوات والارض قبل - 00:50:53

وان كان جاء في الاحاديث ان ابراهيم حرمها قال اهل العلم اه بناء على الجمع بين هذين الحديثين هو من اظهر تحريمها يعني اظهر تحريم جرى او عرف بعد في ذلك الحين او في ذلك - 00:51:13

الوقت فيدل لذلك على ان صيد الحرم اه حرام اه اذا قلنا بأنه حرام نعم فسواء كان محظياً وهذا ظاهر لأن المحرم محظى عليه الصيد مطلقاً او كان حلالاً او كان - [00:51:33](#)

حالاً لا ينفر صيدها. كما جاء في الأحاديث فمن حصل منه تجاوز لذلك فهل يكون عليه جزاء او لا؟ فهل يكون عليه جزاء او لا؟ [00:51:53](#)  
المشهور من المذهب كما هو - [00:51:53](#)

قول جماهير أهل العلم أن عليه الجزاء قياساً على الأحرام قياساً على حال الأحرام ولأنه جاء عن الصحابة أنهم حكموا في حمام الحرم بالشام. فدل على أن حكمه واحد. أن حكمه واحد. في وجوب - [00:52:10](#)

الجزاء في وجوب الجزاء بناءً على ذلك نقول بأن الجزاء في صيد الحرم كالجزاء في صيد أحرام في الصيد حال الأحرام لباب القياس. ولما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وارضاهم. نعم - [00:52:30](#)

قال وحكم صيده كصيد المحرم من كل وجه؟ من جهة آه ما يتعلق به من حرمة آه من من أصل الحرمة وما يتعلق به فيما آه اذا جرى منه اتلاف لجميعه فما له مثل ولا وما لا مثل له - [00:52:50](#)

واذا اتلف بعظه او اذا تسبب فيه او اذا اشار اليه او اذا اعلن عليه كل ذلك داخلة في هذا الحكم على ما موجب بيانه في المسائل المتقدمة قريباً او كانت المسائل المتقدمة فيما مضى نعم - [00:53:11](#)

نعم اه اذا هنا لم لم يتكلم عن الصيد لكنه لما تكلم عن ما يتعلق الحرم اراد ان يبين ايش ما اه يلحق بذلك من احكام. والحرم تعرفون حدوده طبعاً اه يعني هي من جهة الجغرافيا ومن جهة عرفات ومن جهة التنعيم ومن جهة اه جدة. اه جرى من بعض - [00:53:31](#)  
يعني تحديداً اكثر وهذا يعني في هذا الوقت وضعت بعض العلامات وان كانت قليلة مقارنة يعني آه يعني كامل ما ما يتعلق بهذه المواطن. آه فهم يقولون انها من جهة جدة ابعدها وهي عشرة اميال - [00:54:03](#)

ومن جهة الجغرافيا هي دون ذلك والجغرافيا من جهة شرق مكة تقريباً او شرق شمالي قليلاً آه اظنها شرق يعني آه اظنها الشرق التام آه تسعه اميال ومن جهة عرفات واليمن - [00:54:23](#)

يعني جنوب قريباً من سبعة اميال. وادنى ومن جهة العراق ايضاً سبعة اميال. من جهة نجد ونحو العراق ونحوه اه ايضاً من جهة اه اقربها من جهة المدينة وهي ما يسمى بالتنعيم او مسجد عائشة - [00:54:46](#)

هي اقربها الى البيت. وهي ثلاثة اميال. وهي ثلاثة اميال. ولذلك لما كانت الأحرام بالعمر من الحلم فان اكثر الناس يذهبون الى التنعيم آه حتى كأن ذلك ميقاتاً آه لقربه وسهولة الوصول اليه - [00:55:06](#)

نعم اه فيقول ويحرم قطع شجره. اه هذا امر اه جاء فيه ايضاً جاءت به الادلة لا يعوض شجرها لا يقطع شجرها. وفي بعضها لا يعبد شوكها. ولذلك جعل - [00:55:26](#)

على الفقهاء جميعاً ما يكون فيها من الشجر حتى ولو كان فيه نوع مضره كالشوك ونحوه والاوسر وغيره فانه داخل في هذا الحكم لا يجوز قطعه ولا يدخل في ذلك ما ينبعه الادميين لانه مملوك لهم ولهم التصرف فيه وانما آه الكلام - [00:55:46](#)

فيما يتعلق بما ينبعه اه فلا يجوز قطعه استناداً الى ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحشيشه كذلك. والدليل على ان الحشيش داخل في هذا انه قال العباس الا الابخر فقد فهموا والادخر نوع من الحشيش - [00:56:06](#)

فلما فهموا انه فاسئلة النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان ما سواه من الحشيش باق على الحرمة والمن. باق على الحرمة والمنع. ولذلك يقول الفقهاء المستثنى من ذلك الداخ لدلالة النص عليه. والميت - [00:56:26](#)

الخشيش اليابس او غيره لان الميت في حكم المتنهي وآه لا حكم له وما ينبعه الادميين وما ينبعه الادميين والثمر لان الثمر من الاشياء التي يقصد قطعها تذكر وتعود وآه - [00:56:46](#)

آه تبنت مرة بعد اخرى. فيقصد انفصالها وآه يعني الاستفادة منها. آه اما ما سوا ذلك فلا ولذلك قال وحشيشه الاخضرین لارادة الدلالة على انه ما كان يابساً ومثل اليابس ايضاً لو كان غصناً منقطعاً فانه - [00:57:06](#)

لا اه لا يكون فيه شيء. ما حكم منفعة من قطع شيئاً يحرم عليه قطعه؟ اه المشهور من المذهب عند الحكم في ذلك بما حكم به عمر

انه ان كانت شجرة. طبعا محل الكلام فيما اذا لم يعدها. اما لو قطع - 00:57:26

ثم اعادها فعادت فانه لا يجب عليها فداء. لانها لا يجب عليه فدية لانه لم يتعصب لها حكم. لكن لو انه اه يعني اتلفها فلم تعود. فيقولون انه في الشجرة الكبيرة والمتوسطة بقرة. وفي الصغيرة شاة - 00:57:46

وفي الحشيش قيمته. وفي الحشيش قيمته يعني بعض الفقهاء يقول بانها في هذه الاحوال كلها فيها آآ القيمة. ويدخل في المنع ايضا حتى قطع اه اوراقها. لا يخبط شجرها والخط يعني ما يتعلق الاوراق. فالحكم في ذلك - 00:58:06

واحد والحكم في ذلك اه واحد. اه وكثير من الحجاج يتسائلون خاصة اذا كانوا بعرفة لانهم يحتاجون مثلا آآ احيانا ان يعلقوا بالشجر آآ يعني اشياء يستظلون بها ونحو ذلك. اليك كذلك؟ وتكثرون فيه المسألة - 00:58:31

وهذا لا حكم له. لماذا؟ لان عرفة من الحل وليس من الحرم. فلا تدخل في هذه آآ المسألة نعم وآآ هل يدخل في ذلك اذا ما بين الشوارع في شوارع مكة او لا - 00:58:51

لماذا لا؟ يعني مما انبته الناس. اه لانه يكون مما انبته الناس لا من ما نبت بنفسه طيب لو كان الانسان له ارض ويريد ان يبني فيها بناء وفيها شجرة فماذا يفعل - 00:59:12

كيف؟ يزيلها ويفدي هي اولى هي سابقة لملكه فبناء على ذلك اما ان ينقلها فان نقلها فعاشت فعلها فحسن فان ماتت فدى فان ماتت فدى. نقف عند هذا طيب هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. من يؤذن - 00:59:32